

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠١٧

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق
واللائحة التنفيذية له :

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٠ بفرض رسم إضافي لدور المحاكم المعدل بالقانون
رقم ٨ لسنة ١٩٨٥ :

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٨٢ بتنظيم صندوق أبنية
دور المحاكم والشهر العقاري :

وعلى توصيات اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٣٠٥٧ لسنة ١٩٨٨
لدراسة تطوير العقود الزرقاء المستعملة في مصلحة الشهر العقاري والتوثيق ;
وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢٤١ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد ثمن بيع أوراق عقود
الشهر العقاري والتوثيق :

قرر :

(المادة الأولى)

يُحدد ثمن بيع الورق المعد لكتابة المحررات واجبة الشهر بمائة جنيه للورقة الواحدة .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير العدل رقم ٧٢٤١ لسنة ٢٠١٤

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٧/٤/١

صدر في ٢٠١٧/١/١٦

وزير العدل

المستشار / محمد حسام عبد الرحيم